

## 192787 - هل يجوز للعامي أن يأخذ بمذهب معين من باب الرخصة؟

### السؤال

أنا مذهبى مالكى ، وأحب فتاة حباً صادقاً ونظيف ونزيه يخلو من كل ما هو محرم صدقونى أحبها حباً جماً ، ولما فكرت فى خطبتها فاجئوني بأنها أختي من الرضاعة الغير مباشرة يعني أرضعتها المرأة التي أرضعتنى ، ولذلك فكرت في مسألة ، وهي مع حبي وعشقي الشديد لها ، هل يجوز لي أن أترخص بأحد المذاهب كمذهب الشافعى الذى يشترط في ثبوت الرضاعة 5 رضاعات ، و4 شهود وأتزوجها ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً :

سبق الكلام في الموقع أن الرضاع المحرّم هو ما كان خمس رضاعات فأكثر؛ لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ( كان فيما أنزل من القرآن عشر رضاعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ) رواه مسلم (1452).

كما سبق في الموقع - أيضاً - ترجيح القول بقبول شهادة امرأة واحدة في إثبات الرضاع؛ وذلك لما روى البخاري (5105) عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : "تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت أرضعتكم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : إنني قد أرضعتكم ، وهي كاذبة ، فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت : إنها كاذبة ، قال : (كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكم دعها عنك) ."

فينظر في الكلام عن المسألتين السابقتين : جواب السؤال رقم : (804) ، وجواب السؤال رقم : (175250) .

على أننا ننبه هنا إلى أن ما ورد في السؤال عن مذهب الشافعى من اشتراط أربعة شهود : غير دقيق؛ بل مذهب الشافعية في ذلك أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو أربعة نسوة .

وينظر : "نهاية المحتاج" للرملي (7/185) ، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (22/254) .

ثانياً :

نص أهل العلم رحمهم الله : على أن العامي ليس له أن يتخير من المذاهب وأقوال أهل العلم ما يوافق هواه ، من باب الترخص .

قال الشاطبي رحمة الله : " ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف ، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين ، فوردت كذلك على المقلد ، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما ، كما يخier في خصال الكفار ، فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه ، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرین ، وقواه بما روی من قوله عليه الصلاة والسلام : ( أصحابي كالنجوم ) ، وقد مر الجواب عنه ، وإن صح ، فهو معنون به فيما إذا ذهب المقلد عفواً ؛ فاستفتي صحابياً أو غيره فقلده فيما أفتاه به ، فيما له أو عليه ، وأما إذا تعارض عنده قول مفتين ، فالحق أن يقال : ليس بداخل تحت ظاهر الحديث ؛ لأن كل واحد منها متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه ، فهما صاحبا دليلين متضادين ، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى ، وقد مر ما فيه ؛ فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها ، وأيضاً فالمجتهادان بالنسبة إلى العامي ، كالدلائل بالنسبة إلى المجتهد ؛ فكما يجب على المجتهد ، الترجح أو التوقف ؛ كذلك المقلد ، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا ؛ لجاز للحاكم وهو باطل بالإجماع .

وأيضاً : فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة ، وهو قوله تعالى : ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) النساء : 59 ، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهادان ؛ فوجب ردها إلى الله والرسول ، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية ، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة ؛ فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول ....

وأيضاً : فإن ذلك يفضي إلى تبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي ، وقد حکى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسوق لا يحل " انتهى من " المواقفات " (82-5/79) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله : " إذا جوز للعامي أن يقلد من يشاء ، فالذى يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له تبع الرخص مطلقاً " .

انتهى من " المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام " (2/258) .

فعلى هذا ، إذا كان قد حصل منكما رضاع من تلك المرأة ، وكان ذلك الرضاع خمس رضاعات فأكثر ، فأنتما أخوان من الرضاع ، لا يجوز لكم الزواج ، ويکفي في ثبوت وقوع ذلك الرضاع شهادة امرأة واحدة ، على القول الراجح .

وأما ما ذكرت من حبك لهذه الفتاة ، فليس بهذا تنتهك حرمات الله ، ولا تبع رخص الناس ، وأقوال المفتين ، بل هذا يقطع عنك بطلب الحلال من غيرها ، وعند سواها مثل ما عندها من أمر النساء ، فلا يستهويتك الشيطان بذلك .

والله أعلم .